



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/١٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان : ١. (ك. ق. ع) - وكيله المحامي - (أ. م. ع).

٢. (ح. س. ف. م) - وكيله المحامي - (ح. ر).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (ه. م. س).

الشخص الثالث للاستيضاح: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - وكيلها الموظف الحقوقي (أ. ح. ع).

الشخص الثالث: النائبة (إ. ح. ع).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٧/اتحادية/٢٠١٤) بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢٨) بأن موكله المدعى (ك. ق. ع. ك) كان مرشحاً عن محافظة ميسان لخوض الانتخابات النيابية لعام (٢٠١٤) ضمن كتلة (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) المؤتلفة مع الكيانات السياسية المكونة لائتلاف دولة القانون كما هو ثابت لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد استيزار النائبة (ع. ح. ح) لحقيبة وزارة الصحة والمنتمية لنفس كتلة موكله (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) وحسب الاستمارة رقم (٦) قائمة المرشحين في محافظة ميسان أصبح المقعد النيابي شاغراً كونها أحد المرشحين الثلاثة لهذه الكتلة عن محافظة ميسان وهم كل من ١- (م. س. ص) تسلسل رقم (١) و (٢) (ع. ح. ح) تسلسل رقم (٤) و (٣) (ك. ق. ع) تسلسل رقم (٧) وهو المدعى ، جميعهم من (كتلة حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) في محافظة ميسان وبذلك يكون المقعد النيابي شاغراً من استحقاق موكله استناداً للمادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وخلافاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تم إسناد المقعد النيابي الشاغر للسيدة (إ. ح. ع) المرشحة عن (محافظة ذي قار) وأدت اليمين الدستورية في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٢) في (١٨/١٠/٢٠١٤) وأنه



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٣١/١١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

موكله قدم طعناً بصحة عضوية النائب (إ. ح. ع) إلى مجلس النواب وسجل بالعدد (١٣٠٧) في (٢٠/١٠/٢٠١٤) وقرر مجلس النواب في جلسته المنعقدة برقم (٢٣) في (٢٠/١٠/٢٠١٤) عدم الموافقة على إلغاء عضوية النائب (إ. ح. ع) لذا طلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته والحكم بنقض قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المرقمة (٢٣) في (٢٠/١٠/٢٠١٤) المتضمن عدم الموافقة على إلغاء عضوية النائب (إ. ح. ع) والحكم بإسناد المقعد النيابي لموكله المدعى تطبيقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبتاريخ (١٩/١١/٢٠١٤) أقام وكيل المدعى (ح. س. ف. م) أمام المحكمة الاتحادية العليا الدعوى المرقمة (١٣١/اتحادية/٢٠١٤) مدعياً بأن موكله المدعى كان أحد مرشحي ائتلاف دولة القانون (كتلة حزب الدعوة الإسلامية) لانتخابات مجلس النواب لعام (٢٠١٤) عن محافظة ميسان وحاصل على (١١٧٥٨) صوتاً ولغرض استكمال (كوتا النساء) المتمثلة بما لا يقل عن نسبة (٢٥%) طبقاً لأحكام الدستور فقد تم استبعاد موكله واستبداله بالسيدة النائبة (ع. ح. ح) وبعد استيزار النائبة المذكورة حقيبة وزارة الصحة أصبح المقعد شاغراً وتم إشغاله من قبل العنصر النسوي السيدة (ع. ح. ح) وحيث أن الاستبدال المذكور جاء مخالفاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لأن النائبة (إ. ح) هي مرشحة لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ ضمن محافظة ذي قار وقامت بتأدية اليمين الدستورية في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٢) في (١٨/١٠/٢٠١٤) وقد جاء الاستبدال مخالفاً للمادة (١٥/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء) وهذا أيضاً غير وارد لأن نسبة (٢٥%) من كوتا النساء متحققة في مجلس النواب وبأكثر من تلك النسبة . وأن موكله قدم اعتراضاً على عدم صحة عضوية النائب (إ. ح. ع) وسجل لدى مجلس النواب بالعدد (ر/٢٠٥) في (٢٨/١٠/٢٠١٤) وقد تم رفض الاعتراض في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٨) في (١٣/١١/٢٠١٤) حيث حصل موكله على (١٤٠) صوت من أصل (٢٢٠) صوتاً وحيث أن الاستبدال جاء مخالفاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وحيث أن العضو المستبدل هو من محافظة أخرى (محافظة ذي قار) وليس عن محافظة ميسان لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء عضوية النائبة (إ. ح) ونقض قرار مجلس النواب




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/١٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

المتخذ في الجلسة المرقمة (٢٨) في (٢٠١٤/١١/١٣) وإسناد المقعد النيابي لموكله (ح. س. ف. م) تطبيقاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ علماً أن موكله هو الخاسر الأكبر ضمن قائمة (حزب الدعوة الإسلامية) على صعيد كافة محافظات العراق . وبعد تسجيل الدعويين لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة فيهما وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة فيهما وحضر المحامي (أ. م. ع) وكيل عن المدعي (ك. ق. ع) بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الباب الشرقي بعدد عمومي (٢٨٩٤٧) في (٢٠١٤/١٠/٢١) وذلك في الدعوى (١١٧/اتحادية/٢٠١٤) وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) بموجب وكالاتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وحضر الموظف الحقوقي (أ. ح. ع) وكيل عن الشخص الثالث (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وحضرت النائبة (إ. ح. ع) شخصاً ثالثاً في الدعوى كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ولدى التدقيق وجد أن دعوى المدعي (ك. ق) تتعلق بالطعن بإسناد المقعد النيابي الذي فازت به السيدة (ع. ح. ح) والتي استقالت بعد استيزارها وآل مقعدها النيابي إلى النائبة (إ. ح. ع) بدلاً من إسناده إلى المدعي (ك. ق) الذي يرى أنه أحق منها بنيل هذا المقعد ووجدت المحكمة أن المدعي في الدعوى (١٣١/اتحادية/٢٠١٤) السيد (ح. س. ف) هو الآخر يطعن بإسناد المقعد النيابي إلى النائبة (إ. ح) ويرى أنه الأحق به للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى ونظراً لوحدة الطلبين ووحدة المدعي عليه والشخص الثالث وتجنباً لصدور أحكام متباينة في الدعويين قررت المحكمة توحيد الدعوى المرقمة (١٣١/اتحادية/٢٠١٤) مع الدعوى (١١٧/اتحادية/٢٠١٤) واعتبار الدعوى (١١٧/اتحادية/٢٠١٤) هي الأصل لأنها سبق بإقامتها وحضر عن المدعي (ح. س. ف. م) وكيله المحامي (ح. ر) بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرادة بعدد عمومي (٣٣٢٤٠) في (٢٠١٤/١٠/٢٢) كما حضر وكيل المدعي عليه ووكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والشخص الثالث النائبة (إ. ح) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعننية في الدعوى الموحدة كرر وكيل المدعي في الدعوى الأصلية ما جاء في عريضة الدعوى وأوضح أن موكله هو الأحق بالمقعد النيابي لأنه من نفس



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/١٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

قائمة السيدة (ع. ح) ومن نفس المحافظة وأن حلولة محلها لن يخل بنصاب النساء كما كرر وكيل المدعي في الدعوى الموحدة عريضة الدعوى وأوضح أن موكله هو الأحق بالمقعد النيابة الذي شغل بعد استيزار السيدة (ع. ح) لأنه من نفس قائمة السيدة (ع. ح) ومن نفس المحافظة وحصل على (١١٧٥٨) صوتاً وأفاد وكيل المدعي في الدعوى الأصلية أن موكله حصل على (٦٠٠٠) صوتاً وأفاد وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مكرراً ما ورد في الكتاب المرقم (خ/١٥/١٧٠) في (٢٠١٥/٢/٥) الصادر من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمعنون إلى المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعي (ك. ق. ع) هو المرشح من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) ومن محافظة (ميسان) وحصل على (٥٤٥٥) صوت وأن المدعي (ح. س. ف) من (حزب الدعوة الإسلامية ومن محافظة ميسان) والحاصل على (١١٧٥٨) وأن (ع. ح. ح) من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) وحاصلة على (٤٠٦٢) صوتاً وأن (إ. ح. ع) من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) ومرشحة من (محافظة ذي قار) وهي حاصلة على (٥٢٣٧) صوتاً وتضمن الكتاب في الفقرة الثانية بأن المفوضية فاحت مجلس النواب بالكتاب المرقم (خ/١٥/١) في (٢٠١٥/١/٥) للاستفسار منه عما إذا كانت نسبة تمثيل النساء متحققة عند أداء السيدة (إ. ح. ع) اليمين الدستورية وقد ورد إليها جواب مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (١٣/١١/٩٦) المؤرخ في (٢٠١٥/١/٢٥) بأن تلك النسبة كانت متوافرة قبل أداء النائبة (إ. ح. ع) اليمين الدستورية واطلعت المحكمة على كتاب مجلس النواب المشار إليه أعلاه المرسل إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات برفقة الكتاب المرقم (م.ر/٣٢٢) في (٢٠١٥/٢/١٢) والمتضمن بأن قاعدة بيانات مجلس النواب تشير إلى أن النائبة (إ. ح. ع) أدت اليمين الدستورية في (١٨/١٠/٢٠١٤) وكان عدد النائبات في مجلس النواب (٨٣) نائبة وحيث أن نسبة تمثيل النساء التي أوجبت المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور تحققها في المجلس تستلزم بلوغ عددهن (٨٢) نائبة فأن تلك النسبة كانت متوافرة قبل أداء النائبة (إ. ح. ع) اليمين الدستورية وربط برفقة الكتاب أسماء النائبات وإعدادهن في مجلس النواب البالغة جمعاً بـ (٨٤) نائبة بضمنها النائبة (إ. ح. ع) وكرر وكلاء المدعي عليه ما ورد في اللاحقة الجوابية المقدمة إلى المحكمة في الدعوى الأصلية المؤرخة في (٢٠١٤/١١/١٢) وفي اللاحقة الجوابية على عريضة الدعوى في الدعوى الموحدة المؤرخة



كو٧مارى عىراق
داد كاى باآى ئىتنىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/١٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

فى (٢٠١٤/١٢/٤) موضحىن بأن إحلال النائبة (إ. ح. ع) محل السيدة (ع. ح) كان لغرض إكمال نصاب النساء فى محافظة مىسان وفى الكتلة وفى مجلس النواب لذا تم انتخاب النائبة المذكورة بدلاً عن السيدة (ع. ح) وأجاب وكىلا المدعى أن إحلال موكلئهما أو احدهما لا ىخل بنسبة النساء فى مجلس النواب وطلبوا وكىلا المدعى عىله رد الدعوى مع تحمىل المدعىن مصارىف الدعوى كافة وأتعب المحاماة وفى جلسة المرافعة الأخيرة حضر كافة وكلاء أطراف الدعوى والنائبة (إ. ح. ع) وبوشر بالمرافعة العلنية كالسابق وكرر كل أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعىله وحث لم ىبق ما ىقال أفهم ختام المرافعة وأفهم علناً.

القرار:

لدى التدقىق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعىن فى الدعوى الموحدة المرقمة (١١٧/١٣١/اتحادية/٢٠١٤) ىطعنان أمام المحكمة الاتحادية العليا بقرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢١). وفى جلسته المنعقدة بعدد (٢٣) القاضى بصحة عضوية النائبة (إ. ح. ع) لإشغالها مقعد الشاغر فى مجلس النواب بسبب استىزار النائبة (ع. ح. ح) لمنصب وزیر الصحة ورد اعتراضهما وىرى كل واحد منهما أنه أحق لإشغال هذا المنصب ولدى التعمق فى طلبات وفى ادعاءات المدعىن والاطلاع على إجابة الشخص الثالث (مفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالكتاب المرقم (خ/١٥/١٧٠) فى (٢٠١٥/٢/٥) وعلى كتاب مجلس النواب المرقم (م.ر/٣٢٢) فى (٢٠١٥/٢/١٢) المعنون إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرفق بكتاب مجلس النواب المرقم (١/١٣/٦١/٩٦) فى (٢٠١٥/١/٢٥) المعنون إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمشار إليهما أعلاه ثبت للمحكمة من كل ذلك أن المدعى (ك. ق. ع) فى الدعوى الأصلية والمدعى (ح. س) قد دخلا بآنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ مرشحن من محافظة مىسان ومن كتلة (حزب الدعوة الإسلامية) من ائتلاف (دولة القانون) وأن المدعى (ك. ق. ع) حصل على (٥٤٥٥) صوتاً وحصل المدعى (ح. س. ف) على (١١٧٥٨) صوتاً وأن المرشحة (ع. ح. ح) حصلت على (٤٠٦٢) صوتاً وهى أيضاً من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظم العراق) أما النائبة السيدة (إ. ح. ع) فأنها أيضاً دخلت الانتخابات مرشحة من (حزب الدعوة الإسلامية/تنظم العراق) ولكن عن محافظة (ذى قار) وكانت حاصلة على




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٣١/١١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

(٥٢٣٧) صوتاً وأن مجلس النواب أسند المقعد الشاغر إليها بناء على ترشيح ائتلاف دولة القانون بعد أن شغل نتيجة إسناد منصب وزير الصحة إلى النائبة (ع. ح. ح) نتيجة لفوزها في الانتخابات النيابية وحصولها على منصب النائب في المجلس عن طريق إكمال نسبة (كوتا) النساء في قائمة (حزب الدعوة الإسلامية عن محافظة ميسان) وحيث أن المدعي (ك. ق) طعن بقرار مجلس النواب الصادر في (٢٠١٤/١٠/٢١) أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٢٨) وأن المدعي (ح. س. ف) طعن بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٤/١١/١٩) لذا فيكون طعنهما بالقرار قد جاء ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ البالغة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ صدوره وحيث أن السيدة (ع. ح. ح) تقلدت منصب وزير الصحة وشغرت مقعدها في المجلس بسبب ذلك كانت تنتسب إلى كتلة (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) ومن محافظة ميسان وأن الشخص الثالث النائبة (إ. ح. ع) تنتسب إلى كتلة (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) من محافظة أخرى (محافظة ذي قار) وليس من محافظة ميسان كما أن محافظة ميسان لم تستنفذ مقاعدها كما تأيد ذلك من كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار إليه أعلاه كما ثبت من كتاب مجلس النواب المعنون إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٩٦١/٦١/١٣/١) في (٢٠١٥/١/٢٥) بأن نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب بتاريخ أداء السيدة (إ. ح. ع) المصادف (٢٠١٤/١٠/١٨) اليمين الدستورية كانت متحققة في المجلس وقبل أدائها لليمين لذا فلا يصار في هذه الحالة إلى مرشح من محافظة أخرى غير محافظة ميسان بل يصار في هذه الحالة إلى تطبيق نص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على (توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً على عدد الأصوات التي حصل عليها كلاً منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) كما يصار إلى تطبيق المادة (١٥/أولاً) من القانون آنفاً والتي نصت على (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء)) وأن الثابت للمحكمة من كتاب المفوضية المشار إليه أعلاه بأن المدعي (ح. س. ف) في الدعوى الموحدة) كان قد حصل على (١١٧٥٨) صوتاً وهو ينتمي إلى كتلة حزب الدعوة الإسلامية من محافظة ميسان وأن المدعي (ك. ق) قد حصل على



كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/١٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

(٥٤٥٥) صوتاً وهو أيضاً من حزب الدعوة الإسلامية تنظيم العراق ومن محافظة ميسان وأن القرار المطعون فيه لم يلاحظ إرادة الناخبين عند تصويتهم لاختيار مرشحهم تطبيقاً للمادة (٣٨/أولاً) من الدستور لذا لكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا إن المصادقة على صحة عضوية النائبة (إ. ح. ع) من قبل مجلس النواب بقراره المؤرخ (٢٠١٤/١٠/٢١) قد جاء مخالفاً للفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لأن النائبة المذكورة لم تكن من مرشحي محافظة ميسان كما تقدم وأن المصادقة على ترشيحها قد أنقص من عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ميسان كما انه جاء مخالفاً للمادة (١٤/ثالثاً) والمادة (١٥/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح الشخص الثالث النائبة (إ. ح. ع) المؤرخ في (٢٠١٤/١٠/٢١) لعضوية مجلس النواب ونقضه وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلى المدعين المحامي (أ. ع) و (ح. ر) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/١٧.


الرئيس


مدحت المحمود


العضو


فاروق محمد السامي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو


أكرم طه محمد


العضو

أكرم احمد بابان


العضو

محمد صائب النقشبندى


العضو


عبدود صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين أبو الثمن


م. الحلاوي